76749

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة التجارية بأكادير

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة التجارية بأكادير يوم الثلاثاء 15 جمادى الآخر 1441هـ الموافق لـ 11 فبراير 2020 وهي مؤلفة من السادة:

أحمد العبدوني	رئيسا
مصطفى ادحمو	مقررا
جلال الأدوزي	عضوا
بحضور السيدة بشرى البيساوي	ممثل النيابة العامة
بمساعدة السيد محمد بوزنداك	كاتب الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

حكم رقم 13
بتاريخ 2020/02/11
ملف رقم 2019/8319/112

بين

1-**البنك الشعبي للوسط الجنوبي**، في شخص ممثله القانوني
الكائن بشارع حسن الثاني أكادير

2-**صندوق الضمان المركزي، في شخص ممثله القانوني**
الكائن مقره بشارع الأعمال حي الرياض
النائب عنهما الأستاذان أعضاء العراقي ـــــات النائبي الجهوي الحامي هيئة البيضاء، المحاماة محل المحامي معهين بمكتب الأستاذ محمد الكموس العضوي الحامي هيئة أكادير

وبين

من جهة

1-**شركة دوكنستركسيون الولاف**، ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بلوك 5 رقم 8 سكتور أكادير

2-**السيد علي الولاف**
القاطن حي السويس 14 رقم القاهرة، أكادير
النائب عنه الأستاذ علي الشكر المحامي الحامي هيئة أكادير

3-**شركة "سوبريميل** SOPRIMEL**"**، ش م م في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي بشقة 512 عمارة س اعمره 3 شارع الجيش الملكي، أكادير
النائب عنها الأستاذة إلهام دياب المحامية بهيئة أكادير

4-**رئيس كتابة الضبط بمصلحة السجل التجاري** بالمحكمة التجارية بأكادير

5-**رئيس كتابة الضبط بمصلحة السجل التجاري** بالمحكمة الابتدائية بإركان

6-**السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بأكادير**

7-**السنديك الحسين ادحلي**
الكائن بشارع مولاي إسماعيل عمارة دار الميع الطابق الثالث رقم 314 بأكادير

من جهة أخرى

نسخة تطبيقية
Jurisprudence.ma

الوقائع

بناء على الطلب الذي تقدم به الطرف المدعي بتاريخ 18 دجنبر 2019 والمؤدى عنه الرسم القضائي، والذي يعرض فيه المدعيان أنهما دائنين لشركة "دوكونستركسيون الولاف" بمبلغ أصلي يرتفع إلى مبلغ 273.794.995.26 درهم، أن هذه الأخيرة استصدرت حكما عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/29 قضى بفتح مسطرة الإنقاذ لفائدتها استنادا إلى الخبرة القضائية المنجزة من قبل الخبير إبراهيم اساكتي، و أن البين من هذه الخبرة و الوثائق المرفقة بطلب فتح مسطرة الإنقاذ أن شركة "دوكونستريكسيون الولاف" في حالة توقف تام عن الأداء قبل خضوعها لمسطرة الإنقاذ نتيجة عجزها عن أداء الديون المتخلدة بذمتها منذ 2017 مما يبقى معه ضرورة فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها هو الحل الملائم لوضعيتها وأن البنك الشعبي بصفته مراقب الدائنين في مسطرة الإنقاذ يتقدم بطلبه هذا قصد اعمال مقتضيات المواد 564 و 585 و 738 و 740 من مدونة التجارة حماية لحقوق الدائنين و المصالح المتواجدة سيما وأن جميع الديون المترتبة عن المقاولة أصبحت حالة كما أن وضعيتها المالية غير قادرة على إنجاح مخطط الإنقاذ المقترح من طرفها نظرا لهزالة النتائج المحاسبية المحققة من طرفها مما يستدعي فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها لثبوت حالة التوقف عن الدفع و هو ما عاينه الخبير لما أشار إلى واقعة سبقية سلوك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإجراءات حجز تنفيذ لدى الغير بين يدي شركة العمران بتاريخ سابق عن استفادة المقاولة من مسطرة الإنقاذ كما أن هذه الأخيرة توقفت عن أداء أقساط القروض ، و أضاف الطالبان بأن تداخلا للذمم ثابت بين شركة "دوكونستريكسون الولاف" و شركة "صوبرميل" مما يتعين معه تمديد المسطرة لشركة "صوبرميل" خاصة و أن المقاولتين المذكورتين تمارسان نفس النشاط المتمثل في اشغال البناء و المنتوجات المشتقة عنه والإنعاش العقاري وان السيد علي الولاف هو المسير القانوني للشركتين معا، وانه نظرا لارتكاب المسير القانوني علي الولاف الأخطاء في التسيير 233.502.304.77 درهم و تمديد التصفية القضائية إليه لمواصلته لاستغلال به عجز بصفة تعسفية لمصلحته الخاصة طبقا لمقتضيات الفصل 740 من مدونة التجارة وبصفة مستقلة التمس الطالبان الحكم على السيد علي الولاف بتجريده من اهليته التجارية اعمالا لمقتضيات المادة 746

Jurisprudence.ma

من مدونة التجارة، و تبعا لكل ما ذكر يلتمس مراقب الدائنين البنك الشعبي للوسط الجنوبي و صندوق الضمان المركزي الحكم بالعدول عن مسطرة الإنقاذ المفتوحة لفائدة شركة "دوكونستروكسيون الولاف" و فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها مع تمديدها لشركة "صوبريميل" و كذا السيد علي الولاف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و الحكم تبعا لذلك بتحميل السيد علي الولاف خصوم شركة "دوكونستروكسيون الولاف" مع سقوط اهليته التجارية لمدة 5 سنوات مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على جواب سنديك مسطرة الإنقاذ المدلى به بجلسة 2020/01/21 بين فيه أن حالة التوقف عن الدفع لم تثبت لديه منذ تعيينه، وأنه من خلال مراجعته للسجل التجاري للمقاولة تبين له وجود حجز تحفظي لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 2017/07/13 وان هذا الدين موضوع منازعة صدر بشأنها حكم بإيقاف إجراءات التحصيل في انتظار البت في الموضوع واستنتج السنديك في نهاية تقريره وجود إمكانيات جدية لإنقاذ المقاولة، إذا تعاون كافة الشركاء مع مشروعها الاستثماري، وتم التوصل إلى حل ودي أو اتفاقي أو حاسم للنزاع مع البنك الشعبي للوسط الجنوبي، باعتبار علاقته بالمقاولة منذ مدة طويلة.

وبناء على مذكرة جواب مدلى بها بجلسة 2020/01/21 التمس فيها نائب شركة "دوكونستريكسيون الولاف" الحكم بعدم قبل الطلب لانعدام صفة الادعاء بالنسبة لصندوق الضمان المركزي باعتباره مؤسسة عمومية وصفة المدعي كمراقب الدائنين بعلة أن معاينة حالة التوقف عن الدفع مخولة للمحكمة دون غيرها ولعدم ثبوت حالة التوقف عن الدفع وان الطلبات المتعلقة بتمديد المسطرة وتحويل المسطرة من الإنقاذ إلى التصفية سابقة لأوانها وصادرة من غير ذي صفة.

وبناء على مذكرة جوابية مدلى بها بجلسة 2020/01/28 التمس فيها نائب شركة "صوبروميل" الحكم برفض الطلب لعدم ثبوت تداخل الذمم بينها والمدعى عليها الأولى وان العلاقة بينهما تحكمها قواعد العرض والطلب ولا وجود فيها لأي امتياز وبالتالي فلا موجب لتطبيق مقتضيات الفصل 585 من مدونة التجارة.

Jurisprudence.ma

وبناء على مذكرة مرفقة بالزور الفرعي المدلى بها بجلسة 2020/01/28 التمس فيها نائب السيد علي الولاف الاشهاد له بإدلائه بالوكالة الخاصة للطعن بالزور الفرعي وطلب اعمال مقتضيات المادة 92 من قم بخصوص الوثيقة المشار إليها برقم 6 والتي سماها المدعي بنسخة من البيانات الختامية للشركة لدى البنك مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع حفظ حقه في التعقيب بعد انجاز مسطرة الطعن بالزور الفرعي.

وبناء على مذكرة مدلى بها بجلسة 2020/01/28 أكد فيها المدعي وجود مقاولة "دوكونستركسيون الولاف" في حالة توقف عن الدفع بتاريخ سابق بأزيد من 8 أشهر من تاريخ استفادتها من مسطرة الإنقاذ وهي ثابتة بمقتضى الإنذار شبه قضائي الذي بلغت به المقاولة بصفة شخصية بتاريخ 2018/08/11 وواقعة الحجز التحفظي المسجل من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في السجل التجاري للمقاولة المطلوبة وعدم أداء هذه الأخيرة لأقساط القروض التي استفادت منها وأكد المدعي ما جاء بمقاله الافتتاحي والتمس الحكم وفق ما ورد فيه.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي والمؤرخ في 03 فبراير 2010 والرامي إلى التصريح بعدم قبول طلبات المدعي وتحميله المصاريف.

وبناء على إدراج الملف بآخر جلسة بتاريخ 04 فبراير 2020 الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة فحجزتها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 11 فبراير 2020.

وبعد المداولة طبقا للقانون

المحكمة

في الشكل:

حيث يهدف طلب إلى الحكم بالعدول عن مسطرة الإنقاذ المفتوحة لفائدة شركة "دوكونستروكسيون الولاف" وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها مع تمديدها لشركة "صوبريمل" وكذا السيد علي الولاف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والحكم تبعا لذلك بتحميل السيد علي الولاف خصوم شركة "دوكونستروكسيون الولاف" مع سقوط أهليته التجارية لمدة 5 سنوات مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

Jurisprudence.ma

-في طلب تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة التصفية القضائية:

وحيث إنه لئن كان يمكن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية أو تصفية قضائية، إذا تبين بعد فتح مسطرة الإنقاذ أن المقاولة كانت في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح هذه المسطرة حسب الفصل 564 من مدونة التجارة، فإن ذلك مخول للمحكمة لها التي أسند لها المشرع هذه الصلاحية وحدها، كما أنه رهين كذلك بإثبات واقعة التوقف عن الدفع التي عرفها المشرع من خلال المادة 575 بأنها عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بأدائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة.

وحيث إن المقصود باختلال وضعة المقاولة الموجبة لفتح مسطرة التصفية القضائية، هو تدهور المركز المالي للمقاولة، وتوقفها نهائيا عن النشاط، وتراكم ديونها وعجزها عن أدائها، وأن خصومها تفوق أصولها، أو هلاك رأسمالها بشكل كلي يجعل استمرار نشاطها مستحيلا.

وحيث إنه بالرجوع إلى تقرير السنديك المكلف بمقتضى حكم فتح مسطرة الإنقاذ، فقد أشار إلى أنه لم يثبت لديه أي توقف عن الدفع منذ تعيينه، وبخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فهو منازع فيه، وصدر فيه مقرر بإيقاف البت، كما أن المقاولة لها إمكانيات لمواصلة النشاط، ولست في وضعية مختلة، وأن محاسبتها تقدم وفقا للقانون.

وحيث إن الملف خال مما يفيد كون البنك المدعي قد أنذر المقاولة بأداء دين ثابت له، وأن المراسلة المدلى بها الملف جاءت لاحقة على فتح مسطرة الإنقاذ، ولا يمكن أن تثبت أن المقاولة كانت قبل فتح مسطرة الإنقاذ متوقفة عن الدفع.

وحيث إن الدين الذي يمكن أن يثبت حالة التوقف عن الدفع، يجب أن يكون حالا وثابتا بمقتضى سند، وغير منازع فيه بأي وجه من الأوجه، وأن مجرد وجود حجز تحفظي على الأصل التجاري للمقاولة بناء على دين منازع فيه، ومعروض أمام القضاء، لا يمكن بأي حال أن يجعل المقاولة متوقفة عن الدفع.

Jurisprudence.ma

وحيث إن من جهة أخرى، فإن فترة إعداد الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحل، هي الكفيلة بتحديد وضعية المقاولة، وتطبيق المسطرة المناسبة لوضعيتها حسب مقتضيات المادة 569 من مدونة التجارة.

وحيث إن واقعة التوقف عن الدفع واختلال وضعية المقاولة بشكل لا رجعة فيه غير ثابتة في وثائق الملف، مما يكون معه هذا الشق من الطلب مختلا شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

-في طلب تمديد مسطرة التصفية القضائية وتحميل الخصوم، وسقوط الأهلية التجارية:

وحيث إنه بخصوص طلب تمديد مسطرة التصفية القضائية وتحميل النقص الحاصل في باب الأصول، والحكم بسقوط الاهلية التجارية، فإن تطبيق ذلك يقتضي أن تكون المقاولة خاضعة إما لمسطرة التسوية القضائية، أو التصفية القضائية حسب المواد 738 و740 و745 من مدونة التجارة، وأن المحكمة وفقا للتعليل أعلاه، لم يثبت لديها اختلال وضعية المقاولة بشكل لا رجعة فيه يقتضي اخضاعها لمسطرة التصفية القضائية، كما أن تقديم طلب تطبيق العقوبات مخول لجهات حددها القانون على سبيل الحصر وهي المحكمة، والنيابة العامة والسنديك حسب مقتضيات المواد 585 و742 و749 من نفس القانون، وأن الدائن مقدم الطلبات أعلاه، لا صفة له في تقدمها، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1-2-3-31-32 من قانون المسطرة المدنية والمواد 1-5 من قانون احداث المحاكم التجارية ومقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة للبت في قضايا صعوبات المقاولة ابتدائيا و

في الشكل: بعدم قبول الطلب وتحميل المدعيين المصاريف.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

أحمد العبدوني

كاتب الضبط

القاضي المقرر

Jurisprudence.ma